#### الموافق 22 يونيو سنة 2015 م



#### السننة الثانية والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلهابية

# اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكرمة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

	قوانین
. مدتم مالقان من مقم 86–04 المُد خمة	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ول رحم 13 00 مورع في : رصصت عام 1306 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وس
	ون رقم 15 –10 مؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، ية
	الوطنى الشعبى
يتضمن إحداث وسام مشاركة الجيش	ون رقم 15 –11 مؤرخ في4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015،
	الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973
	مراسيم تنظيميّة
نة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الدفع التّي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكيا
	سوم تنفيذ <i>ي</i> رقام 15 – 154 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو س
ـة المسيلة	العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد مجدل ببلديتي مجدل ومناعة بولاي
ة 2015، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي	ـوم تنفيذ <i>ي</i> رقـم 15 – 155 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنـ
	رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنا
	لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.
	وم تنفيذي رقـم 15 – 156 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سن
ي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب	رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي
	ذوي المشاريع ومستواها
	قرارات، مقرّرات، آراء
النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة	. مؤرّخ في 21 رجب عام 1436 الموافق 10 مايو سنة 2015، يحدّد تعريفات ا التعريفة 2014—2018
	وزارة السكن والعجران والمدينة
- لمصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء	والمواد للفصل الرابع من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة
	والأشغال العمومية والري
	وزارة الأشغال العمو مية
- 1- 1 17: 117 11717 1171 <i>-</i>	
كيلة اللجبة القطاعية للصفقات لورارة 	مؤرّخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يتضمّن تجديد تش الأشغال العمومية
بيات	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشف
	. وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015، يـ
د معايير تصنيف المؤسسات العمومية	المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها
	المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 20 يناير سنة 2015، يحدّد إطار
للطيم المسابعات والاستحاث المهي	, مورح في 27 ربيع 1ءون عام 1430 الموافق 20 يتاير سنة 2013، يتحدد إطار للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفي مصالح الصحة
	. مؤرّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يحدّد إطار تنظ
العمومية	والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة
٠ ١١ القلم ما أساس الاخترارات	. مؤرّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يحدّد إطار تنظ

والأمتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية..

# قوانين

قانون رقم 15-09 مؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 1406 المؤرخ في 2 جمدادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطنى الشعبى.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 77-12 و 98
 و 119 و 120 و 122 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطنى الشعبى،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
  - وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن إحداث وسام الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 2: تعدل المادة 2 من القانون رقم 86-40 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرركما يأتي:

" المادة 2: يحتوي وسام الجيش الوطني الشعبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على ثلاث (3) شارات ويمنح للأفراد العسكريين للجيش الوطني الشعبي العاملين مكافأة على مدة الخدمات ونوعيتها في الجيش الوطني الشعبي.

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 4 من المانون رقم 86 – 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، في أخرها كما يأتى:

" المادة 4: ..... (بدون تغيير ) .....

#### 1 - بالصفة العسكرية:

- للشارة الثالثة : يمكن اقتراح الأفراد

العسكريين العاملين في الجيش الوطني الشعبي الذين قضوا ثلاثين ( 30) سنة على الأقل خدمة عسكرية فعلية وتميزوا بالصفات المطلوبة للشارة الثانية.

......( الباقى بدون تغيير ) ......".

الملدة 4: تعدل وتتمم المادة 5 من القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: لا تكون الترقية بعنوان وسام الجيش الوطنى الشعبى تلقائية.

لا يمكن اقتراح الأفراد العسكريين الذين قلدوا على التوالي وسام الشارة الأولى أو وسام الشارة الثانية للترقية على التوالي إلى الشارة الثانية أو الشارة الثالثة إلا إذا استوفوا جميع الشروط المطلوبة وتجمّعت لديهم تقديرات جديدة ".

المادة 5: تتمم المادة 6 من القانون رقم 86-40 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتى:

" المادة 6: ..... (بدون تغيير ) .....

يمكن أن يقترح الأفراد العسكريون الذين لم يمنحوا الشارة الثانية من وسام الجيش الوطني الشعبي مباشرة للشارة الثالثة متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

المادة 6 : تعدل المادة 7 من القانون رقم 86-04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

" *المادة 7*:..... (بدون تغيير ) ......

تتم الترقية من الشارة الأولى إلى الثانية ومن الشارة الثانية إلى الثالثة من وسام الجيش الوطني الشعبى حسب الشروط نفسها".

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

# قانون رقم 15 –10 مؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يتضمن إحداث وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستـور، لا سيما المواد 77–12 و 98 و 119 و 120 و 122–30 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 244 و 245 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، المتمم، لا سيما المادة 298 منه،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
  - وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدث وسام عسكري يسمى " وسام الشجاعة للجيش الوطنى الشعبى".

الملدة 2: يمنح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي لكل عسكري:

- تميّز في القتال بعمل باهر،
- أظهر خصالا في إنجاز عمل شجاع:
- \* في قتال العدو أثناء الحرب أو في ظروف مماثلة للحرب،
  - \* أثناء قيامه بخدمة مأمور،
- \* أثناء عمل فيه نكران للذات خدمة للصالح العام أو لإنقاذ حياة شخص أو عدة أشخاص،
- \* أي عمل مماثل يعترف به بمقرر من وزير الدفاع الوطني.

يمكن أن يمنح هذا الوسام بعد الوفاة. ويسلم لذوي حقوق العسكريين المعنيين.

المادة 3: لا يخول وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي الحق في أية علاوة.

الملدة 4: يمنح رئيس الجمهورية وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

الملاة 5: يتم الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي في شكل شهادة تسلم للحاصل عليه أو لذوي حقوقه خلال حفل تقليد يقام بمناسبة عيد وطنى.

المادة 6: حمل وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبى حق مرتبط بالشخص الذى تم تقليده إياه.

ويوقف هذا الحق خلال مدة الحبس كلها عندما يكون صاحب الحق محكوما عليه بعقوبة مخلة بالشرف. ويجرد المعني من هذا الحق نهائيا، في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

المادة 7: تحدد، عن طريق التنظيم، الخصائص الفنية لإنجاز وسام الشجاعة للجيش الوطني الشعبي ووصفه وعلاماته المميزة، ووصف شهادة الإشعار، وإجراء الاقتراح والتسليم، وكذا شروط حمل هذا الوسام.

المادة 8: يخشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

### 

قانون رقم 15-11 مؤرخ في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015، يتضمن إحداث وسام مشاركة الميش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستـور، لا سيما المواد 77-12 و 98 و 119 و 120 و 122–30 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 244 و 245 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، المتمم، لا سيما المادة 298 منه،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
  - وبعد مصادقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتي نصه:

الملدة الأولى: يحدث وسام عسكري يسمى "وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973".

الملدة 2: يكرس هذا الوسام التضامن العربي ومشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973.

الملاة 3: يمنح وسام مشاركة الجيش الوطني السعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 لكل العسكريين الذين شاركوا مشاركة فعلية في عمليات التصدي العسكرية هذه وقضوا مدة شهر (1) وأكثر في مسرح العمليات، باستثناء الذين أعيدوا إلى التراب الوطني، تبعا لجروح أصابتهم في المعركة وذلك مهما كانت مدة الإقامة.

يمكن منح هذا الوسام بعد الوفاة. ويسلم لذوي حقوق العسكريين المعنيين.

الملدة 4: لا يخول وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 الحق في أية علاوة.

المادة 5: يمنح رئيس الجمهورية وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

الملدة 6: يتم الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 في شكل شهادة تسلم للحاصلين عليه خلال حفل تقليد يقام بمناسبة عيد وطني.

المادة 7: حمل وسام مساركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 حق مرتبط بالشخص الذي تم تقليده إياه.

ويوقف هذا الحق خلال مدة الحبس كلها عندما يكون صاحب الحق محكوما عليه بعقوبة مخلة بالشرف. ويجرد المعني من هذا الحق نهائيا، في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

الملدة 8: تحدد، عن طريق التنظيم، الخصائص الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي السشرق الأوسط 1967 و 1973 ووصفه وعلاماته المميزة، ووصف شهادة الإشعار، وإجراء الاقتراح والتسليم، وكذا شروط حمل هذا الوسام.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعدية.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

و بمـقــــضى الأمــر رقم 75 –58 المــؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبــتـمبــر سنــة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 03 - 11 المـؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 700 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 181 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 00-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

الملدة 2: يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية:

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية،

- واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء:
- اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أو لا،

- معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدى البيع المعتمدين،

- سلع قيّمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة،
  - السلع العتيقة والتحف الفنية،
- شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

الملاة 3: كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار (1.000.000 دج) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية والمذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية.

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 2 أعلاه، كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لا سيما:

- الصك،
- التحويل،
- بطاقة الدفع،
  - الاقتطاع،
  - السفتجة،
- السند لأمر،
- وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون.

الملدة 5: تسري أحكام هذا المرسوم أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه.

الملدة 6: يتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية المبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية، وذلك طبقا للمادة 4 أعلاه.

الملدة 7: يؤدي عدم الامتثال لأحكام هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 31 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم.

الملدة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الموافق 13 الاسعور في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

المادة 9: توضع أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، من طرف وزير المالية بموجب قرار.

الملاة 10: يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أوّل يوليو سنة 2015.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-154 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد مجدل ببلديتي مجدل ومناعة بولاية المسيلة.

إنّ الوزير الأول

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من السقانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-86 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد مجدل ببلديتي مجدل ومناعة بولاية المسيلة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المحدة 12: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأربعمائة (400) هكتار موزعة، كما يأتى:

- بلدية مجدل : مائتان وستة وسبعون (276) هكتارا،

- بلدية مناعة : مائة وأربعة وعشرون (124) هكتارا.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

#### 1 – الماجن:

- الصنف: ردوم،

- العلو الأقصى من الأساس: 41 م،

- الطول عند القمة: 750 م،

العرض عند القمة : 6 م.

#### 2 - مفرغ الفيضانات:

- الموضع: الضفة اليسرى،

- المنسوب الأقصى المفرغ: 1427 م3 / الثانية.

#### 3 – مفرغ القاع:

- الموضع: الضفة اليمني،

- المنسوب الأقصى المفرغ: 43,3 م3/الثانية.

#### 4 - منشأة مأخذ المياه:

- المنسوب الواجب توفيره: 24.315 م3 / اليوم.

#### 5 - حجم الأشغال:

- الحفريات : 850.792 م3 ،

- الردوم: 1.595.339 م3،

- الخرسانة المسلحة : 39.111 م3

- الخرسانة البلاستيكية : 12.815 م3 ،

- التنقيب والحقن: 16.390 م/ طولى.

الملدة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15 –155 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيوسنة 2015، يعدل ويتمم 1436 المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 370 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاحتماعي.

المائة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 70 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعاده كما بأتى:

"المادة 8: يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول، المهام الآتية:

- ضمان تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،
- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية،

- ......(الباقي بدون تغيير)...........".

الملدة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقهم 92 - 70 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرر: في إطار مهمة التحصيل المنصوص عليها في الحالة الأولى من المادة 8 أعلاه، يكلف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على الخصوص بما يأتي:

- قيد المستخدمين،
- قيد العمال الأجراء المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي،
  - مسك وتحيين مختلف بطاقيات المكلفين،

- تحصيل اشتركات الضمان الاجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،
- المنازعات المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه،
- مراقبة مدى تنفيذ التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
- وضع الأموال الضرورية لدفع الأداءات وتكاليف السير تحت تصرف كل صندوق للضمان الاجتماعي، في حدود الأقساط المحددة لهم،
- إعلام المكلفين بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المساهمة في الأعمال التي تقوم بها السلطات المختصة في مجال مكافحة العمل غير الرسمي والتهرب في مجال الضمان الاجتماعي وتطوير نشاطات التعاون الإدارى،
- المساهمة مع كل الإدارات والهيئات المعنية في النشاطات والتدابير المقررة من قبل السلطات العمومية في مجال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية في العلاقات مع المواطنين".

الملدة 4: تلغى كل الأحكام المخالفة لهدذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06 – 370 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره.

المُلدَة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 156 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيوسنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لا سيما المادة 16 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المورخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،
- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 102 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايا سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صغر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدّل والمتمّم،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعد لل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبت مبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

الملاقة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 30-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: ......(بدون تغيير حتى) إلى 40 سنة كحد أقصى،

- أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/أو لهم ملكات معرفية معترف بها،
- أن يقدّم أو يقدّموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد في المادة 3 أدناه،
- أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة المذكورة في المادة 8 أدناه،
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كيطال طالب عمل،
- أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ماعدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه،
- أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات".

الملاقة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 30-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 3: يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه وعلى صيغة تمويل مشروع الاستثمار. ويحدد حسب الصيغ والمستويين الآتى بيانها:

أولا. بعنوان التمويل الثلاثي المتضمن تمويلا بنكبا:

- المستوى الأول: 1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها،
- المستوى الثاني: 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار أو ملايين دينار أو يساويها.

ثانيا. بعنوان التمويل الثنائي دون اللجوء إلى التمويل البنكي:

- المستوى الأول: 71 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها،
- المستوى الثاني: 72 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار أو ملايين دينار أو يساويها".

المسلقة 4: تتمم أحكام المادة 10 من المرسوم السنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بفقرة 2 تحرر كما يأتى:

"المادة 10: ......(بدون تغيير).....

بالإضافة إلى المساعدة المذكورة في الفقرة أعلاه، يستفيد الشاب صاحب المشروع المتحصل على تبليغ الموافقة البنكية، من تكوين في تسيير المؤسسة. ويتكفل الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بمصاريف التكوين".

المادة 11 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

اللادة 11 مكرر 1: يمنح، عند الضرورة:

1 - .....(بدون تغییر).....

2 - قرض إضافي غير مكافأ للشباب أصحاب المشاريع لا يتجاوز مبلغه خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الميناء، المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، باستثناء الأنشطة المذكورة في الحالة 1 أعلاه وكذا الأنشطة غير المقيمة.

يمنح القرض غير المكافأ المذكور في الحالة 2 أعلاه، فقط، عندما يلجأ الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

لا تجمع القروض المذكورة في الحالتين 1 و2 أعلاه وكذا القرض المنصوص عليه في المادة 11 مكرر أعلاه.

لا يحق للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من القروض غير المكافأة المذكورة في المادتين 11 مكرر و11 مكرر 1، عندما يكون صاحب المحل من الأصول أو زوج صاحب المشروع".

الملاقة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 15 من المرسوم المتنفيذي رقم 30-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 15: يجب أن يرفق الطلب على الاستمارة المملوءة قانونا، الذي يقدمه الشاب أو الشباب ذوو المشاريع للحصول على الإعانات المنصوص عليها في هذا المرسوم، بصورة شمسية مع تقديم بطاقة التعريف الوطنية.

.....(الباقى بدون تغيير).....

الملاة 16 مكرر من الملاة 16 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، في أخرها، كما يأتى:

"المادة 16 مكرر: ...(بدون تغيير حتى)

- ممثل عن مديرية الضرائب للولاية،
- رئيس الوكالة الولائية للتشغيل أو ممثله،
- مسؤولي القرض على مستوى البنوك المعنية،

- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين في الولاية،

- ممثل عن الغرفة المهنية المعنية".

الملاة 8: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 16 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 16 مكرر 1: يرأس لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل مدير الفرع المحلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو ممثله".

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 بونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

# قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الطاقة

قرار مؤرِّخ في 21 رجب عام 1436 الموافق 10 مايو سنة 2015، يحدُّد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريفة 2014–2018.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-228 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، لا سيما المادة 18 منه،

#### يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-228 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1435

الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريفة 2014–2018.

الملدة 2: تخص تعريفات النقل السوائل الآتية: البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغاز البترول المميع والغاز الطبيعي.

الملاّة 3: تحدّد تعريفات النقل المعادلة حسب كل سائل لفترة التعريفة 2014–2018، كما يأتى :

982 دج/ ط م	البترول الخام
1174 دج/ ط م	سوائل الغاز الطبيعي
2172 دج/ ط م	غاز البترول المميع
1382 دج/ ألف متر مكعب قياسي	الغاز الطبيعي

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1436 الموافق 10 مايو سنة 2015.

يوسف يوسفي

#### وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 15 أبريل سنة 2015، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صنقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 68 و69 من المرسوم الرئاسي رقم 10-23 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمّ والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2014 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 15 أبريل سنة 2015.

عبد المجيد تبون

#### الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الرابع من سنة 2014

I/ الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

		التجهيزات			
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترمييص	الأشغال الكبرى	الأشهر
1389	1442	1268	1305	1412	أكتوبر 2014
1389	1442	1268	1305	1412	نوفمبر 2014
1389	1442	1268	1305	1412	ديسمبر 2014

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

#### II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

#### K = 0,5148

#### III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الرابع من سنة 2014 :

#### 1 - الفولاذ

ديسمبر 2014	نوفمېر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1180	1180	1180	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1000	1000	1000	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	Apf	4
1142	1142	1142	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
957	957	957	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مـــرجل مـن فـــولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو شكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1100	1100	1100	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

#### 2 - الصفائح

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	<b>أكتوب</b> ر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
1198	1198	1198	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

#### 3 - الحصى

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	<b>أكتو</b> بر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
901	900	905	1,146	حصى مكسر	Gr	1
969	970	970	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
953	953	953	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
985	986	990	1,300	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1405	1401	1414	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

#### 4 - الإسمنت

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1040	1040	1027	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1220	1220	1220	1,762	إسمنت بورتلند <i>ي</i> اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسـمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1093	1093	1093	1,000	جبس	Pl	6

#### 5 - المضافات الكيميائية

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

#### 6 – البناء

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	اَجر مجوف	Brc	1
1304	1304	1304	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1026	1026	1026	1,000	مربع جبس	Crp	5
1540	1540	1540	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

#### 7 – التغطية

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1156	1156	1156	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1150	1150	1150	1,000	رخام للتغطية	M F	3
1000	1000	1000	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
864	864	864	1,000	قرميد	Те	5

#### 8 – الدهان

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1457	1457	1457	1,102	دهان إيبوكسي	Еу	2
1359	1359	1359	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1040	1040	1040	1,154	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1314	1314	1314	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1410	1410	1410	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1062	1062	1062	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

#### 9 – النجارة

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	<b>أكتوب</b> ر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
997	997	997	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1221	1211	1211	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
879	880	878	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1059	1082	1082	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطار ها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1247	1241	1241	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألومنيوم مع إطارها	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطارها	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطارها	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Ppvc	16
1157	1157	1157	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

#### 10 - الأدوات المعدنية

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	<b>أكتوب</b> ر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1237	1237	1237	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1257	1257	1257	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1146	1146	1146	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

#### 11 - الزجاج

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1072	1072	1072	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1081	1081	1081	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

#### 12 – الكهرباء

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار ( cond 4 )	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار ( cond 3 )	Cuf	12
1069	1069	1069	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1210	1210	1210	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1283	1283	1283	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16

#### 12 – الكهرباء (تابع)

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

#### (Fonte) المديد – 13

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1000	1000	1000	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1000	1000	1000	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

#### 14 – الترصيص

ديسمبر 2014	نو قمير 2014	اكته بـ 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	ال قم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1029	1029	1029	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1030	1030	1030	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1042	1042	1042	1,000	مسخن الماء	Che	8
1338	1338	1338	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1000	1000	1000	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1016	1016	1016	1,000	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
1135	1135	1135	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1000	1000	1000	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20

#### 14 – الترميس (تابع)

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1056	1056	1056	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

#### 15 – المساكة والعزل المراري

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
943	943	1020	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
1100	1100	1100	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1217	1217	1217	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1000	1000	1000	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1092	1092	1092	1,043	لباد مشرب	Fei	6
1091	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1050	1050	1050	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
922	922	922	1,175	بوليستيرين	Pol	11

#### 16 – النقل

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بري	Tpr	4

#### 17 – الطاقة

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1000	1000	1000	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
991	1030	1047	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1000	1000	1000	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أوكسيجين	Oxy	7

#### 18 - قنوات الشبكات

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

#### 19 – التهيئة الغارجية

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1050	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1502	1502	1502	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

#### 20 - أشغال الطرق

ديسمبر 2014	نوفمبر 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1055	1088	1174	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1038	1063	1128	0,967	كيوت – بـاك	Cutb	2
1066	1090	1152	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1127	1127	1127	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

#### 21 – مواد ومنتجات مختلفة

ديسمبر 2014	توقمير 2014	أكتوبر 2014	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1466	1466	1466	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1191	1191	1191	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

#### وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرَّخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللَّجنة القطاعية للمنفقات لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب قرار مورّخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، تجدد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية تطبيقا لأحكام المادّتين 152 مكرّر و 153 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

- بولحليب عبد الرحمان، ممثل وزير الأشغال العمومية، رئيسا،

- ساقو عبد الكريم، ممثل وزير الأشغال العمومية، نائب رئيس،

- بلعيدي جيلالي، ممثل قطاع الأشغال العمومية، عضوا،

- زوان عبد المجيد، ممثل قطاع الأشغال العمومية، مستخلفا،

- رافعي محمد، ممثل قطاع الأشغال العمومية، عضوا،

- سناجقي مراد، ممثل قطاع الأشغال العمومية، مستخلفا،

- أنوار لامية، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

- حريدي مريم، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفة،

- بوشايب طلال، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،

- بغنين إلياس، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،

- صابي عادل، ممثل وزير التجارة، عضوا،

- بودالى خيرة، ممثلة وزير التجارة، مستخلفة.

تتولّى المديرية الفرعية للصفقات العمومية بمديرية التخطيط والتنمية لوزارة الأشغال العمومية، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية، المعدّل والمتمّم.

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015، يتمم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يتمم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية الجوارية وتصنيفها، كما يأتى:

#### "الملحق الثاني

أ - تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية:

1 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة " أ "

.....(بدون تغییر)

2 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة " ب "

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات	
(بدون تغییر)		
أدرار (المستشفى الجديد)	أدرار	

.....(الباقي بدون تغيير) .....

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015.

عن وزير الصحة والسكان عن وزير المالية و إصلاح المستشفيات الأمين العام الأمين العام عبد الحق سايحي ميلود بوطبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

قرار مؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1436 الموافق 20 يناير سنة 2015، يحدُّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفي مصالح الصحة.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–161 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عمام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفى مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

#### يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفى مصالح الصحة.

المادة 2: تتضمن المسابقات، على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

- رتبة متصرف مصالح الصحة : (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص)

#### أ) الاختبارات الكتابية للقبول:

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار في التخصص في أحد الميادين الآتية:

- القانون الإدارى،
- الاقتصاد والمالية العامة،
- تسيير الموارد البشرية.

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية فرنسية أو إنجليزية، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

#### ب) الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

#### رتبة متصرف مصالح الصحة : (امتحان مهني)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار تقني في ميدان التسيير المالي أو الإداري لمصالح الصحة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، لمعامل 2.

- رتبة متصرف رئيسي لمصالح الصحة: (مسابقة على أساس الاختبارات للالتماق بالتكوين المتضمص)

#### أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، لمعامل 2،

- 2 اختبار في التخصص في أحد الميادين الآتية:
  - القانون الإدارى،
  - الاقتصاد والمالية العامة،
    - المناجمنت العمومي.

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية فرنسية أو إنجليزية، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

#### ب) الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

- رتبة متصرف رئيسي لمصالح الصحة: (مسابقة على أساس الاختبارات)

#### الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار في الاقتصاد والمالية العامة أو المناجمنت العمومي أو القانون العام، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية فرنسية أو إنجليزية، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

#### ب) الاختبار الشفوى للقبول النهائي:

محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع له علاقة ببرنامج المسابقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

#### - رتبة متصرف رئيسي لمصالح الصحة : (امتحان مهني)

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 – اختبار تقني في ميدان تسيير مصالح الصحة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

#### - رتبة رئيس متصرفي مصالح الصحة : (امتحان مهني)

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2 - اختبار في دراسة حالة أو مشروع خاص بتسيير مصالح الصحة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 4،

3 - اختبار في التشريع والتنظيم الصحي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

المسلمة 3: كل علامسة تسقل عن 20/5 في أحسد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المائة 4: يؤدي غياب المترشح عن المحادثة أو عن أحد اختبارات القبول أو النجاح النهائي إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهنى.

الملاقة 5: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

الملقة 6: تشمل المسابقة، على أساس الشهادات للالتحاق برتب الموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية:

1 – ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

1.1 – تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0) الله (0) نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى:

- التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ت) 4: نقطتين،
- التخصص (ت) 5: نقطة واحدة.

#### 2.1 - مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتى :

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و20/11,99،
- ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و20/12,99،
- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و20/13,99،
- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي
   تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99.
- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و20/15,99،
- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16.

- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالى) من نقطتين (2) إضافيتين،

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالى من نقطة إضافية واحدة.

2 - التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين (2)):

يتم تنقيط كل تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس 50.25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل في حدود نقطتين (2).

3 – الأشغال أن الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط أعمال البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة.

4 – الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشع، لا سيما في إطار:

- \* عقود ما قبل التشغيل،
- \* الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
  - \* الإدماج المهنى،
  - \* صفة متعاقد.
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،
- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،

- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية، مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعى المعنية.

#### 5 - تاريخ المصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

#### 6 - المحادثة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة،
  - القدرة على التواصل: نقطة واحدة،
- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

الملاقة 7: تشمل المسابقة، على أساس الشهادات للالتحاق بالتكوين المتخصص، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية:

## 1 – ملاءمة مؤهلات تكوين المترشع مع متطلبات التكوين المراد الالتحاق به (0 إلى 13 نقطة):

# 1.1 – تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0) إلى (0) نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتذكر في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتى:

- التخصص (ت) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ت) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ت) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ت) 4 : نقطتان (2)،
- التخصص (ت) 5: نقطة واحدة.

#### =2.1 مسان الدراسة أن التكوين =2.1

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتى :

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11,99 و 20/11,99،

- ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و20/12,99،
- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و20/13,99
- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14,99 و20/14,99،
- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و20/15,99،
- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16.
- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

#### 2 - 1 - 1 - 2 نقاط) : -2 نقاط) : -2

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

#### 3 – المحادثة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة،
  - القدرة على التواصل: نقطة واحدة،
  - قدرات و/ أو مؤهلات خاصة: نقطة واحدة.

الملقة 8: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمعابير الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص (المعاقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،
  - معدّل الاختبارات الكتابية،
- العلامة المحصّل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذك ها:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
  - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
  - سن المترشّح (الأولوية للأكبر سنا).

الملدة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمعيار الآتي:

- العلامة المحصّل عليها في الاختبار الذي له كبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية تطبيق المعايير الثانوية الآتى ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
  - الأقدمية العامة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

الملقة 10: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمعادر الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص (المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،
  - سن المترشع (الأولوية للأكبر سنا)،
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد أو متزوج بدون أولاد أو متكفل بعائلة أو أعزب).

المادة 11: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين للالتحاق بالتكوين المتخصص، حسب الحالة، وفقا للمعايير الآتية:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
  - أقدمية الشهادة أو المؤهل.

المائة 12: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الشهادة أو المؤهل المطلوب، الذي يكون مرفقا بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

الملاقة 13: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التّعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفاتهم الإدارية بمجموع الوثائق الأخرى الآتية:

- نسخة من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
  - مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلّمتان من طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
  - صورتان (2) شمسیتان،
- شهادة تثبت صفة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتى :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص في القطاع الخاص، عند الاقتضاء، مرفقة بشهادة الانتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،
- شهادة تشبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت تكوينا مكملا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،
  - شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- وثيقة تثبت أن المترشح هو الأوّل في دفعته، عند الاقتضاء،
  - وثيقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 14: يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوى على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرّر التّعيين أو الترسيم،

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 15: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 16: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك متصرفي مصالح الصحة، كما حددتها أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 79–161 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدّة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 20 يناير سنة 2015.

> عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الأمين العام عبد الحق سايحي

قرار مؤرِّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايوسنة 2015، يحدُّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-122 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية.

المادة 2: تتضمّن المسابقات، على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

#### (متحان مهني) : حربة قابلة رئيسية

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص
 المترشحة: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

#### 2 - رتبة قابلة في الصحة العمومية : (امتحان مهني)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشحة: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

## 3 - رتبة قابلة متخصصة في الصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشحة: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

### 4 - رتبة قابلة رئيسة في الصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشحة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

المسلدة 3: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

الملدة 5: يتم الفصل بين المترشحات المتساويات في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمعايير الآتية:

- ذوو حقوق الشهداء (ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقات اللواتي لهن القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- معدل الاختبارات الكتابية،

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحات المتساويات، رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذك ها:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
  - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
  - سن المترشحة (الأولوية للأكبر سنا).

الملاقة 6: يتم الفصل بين المترشحات المتساويات في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية وفقا للمعيار الآتى:

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحات المتساويات رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
  - الأقدمية العامة،
- سن المترشحة (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 7: تتضمن ملفات الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات للترقية، طلبا خطيا تقدمه المترشحة.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفات المستوفيات الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات المذكورة أعلاه، من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن يحتوى على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابنة شهيد، عند الاقتضاء.

المدة 8: تمنح زيادات للمترشحات أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية اجبهة التحرير الوطني وأرامل أو أبناء الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 9: يجب على المترشحات المشاركات في المسابقات على أساس الاختبارات للترقية والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفين مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك القابلات في الصحة العمومية، كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015.

عبد المالك بوضياف

قرار مؤرِّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايوسنة 2015، يحدِّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-235 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

#### يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات

على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادة 2: تتضمن المسابقات، على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

# 1 - رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسى : (امتمان مهنى)

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

## 2 - رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية:

#### 1.2 – مسابقة على أساس الاختبارات:

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

#### 2.2 – امتحان مهني :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

#### 3 - رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش ممتاز للصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات)

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

# 4 - رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش للصحة العمومية أستاذ: (مسابقة على أساس الاختبارات)

#### 1.4 - اختبارات كتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة بتخصّص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

#### 2.4 – اختبال شفهي للقبول النهائي:

- يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع منصوص عليه في البرنامج: المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 2.

اللدة 3: كل علامة تقل عن5/20 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

الملاقة 4: يؤدي غياب المترشح عن أحد اختبارات القبول أو النجاح النهائي إلى إقصائه من المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهنى.

المادة 5: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 6: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمعابير الآتية:

- ذوو حقوق الشهداء (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص (المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،
  - معدل الاختبارات الكتابية،
- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها:

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
  - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
  - سن المترشّح (الأولوية للأكبر سنا).

الملدة 7: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمعيار الآتى:

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتى ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
  - الأقدمية العامة،
- سن المترشّح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 8: تتضمن ملفات الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات للترقية، طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية والمسابقات على أساس الاختبارات المذكورة أعلاه، من طرف الإدارة المستخدمة ويجب أن تحتوى على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرّر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 9: تمنح زيادات في النقاط للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 10: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات للترقية والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذيّ رقم 11–235 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بـالجـزائـر في 18 رجب عـام 1436 المـوافق 7 مايو سنة 2015.

عبد المالك بوضياف